الرّائد الرّسمي للجُمْهُورِيّة التونِسيّة

الجمعة 28 جمادى الثانية 1415 — 2 ديسمبر 1994 | السنة 137 | عدد 95

المحتوى

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

أمر عدد 2409 لسنة 1994 مؤرخ في 21 نوفمبر 1994 يتعلق باتمام قائمة العناصر القارة لمرتبات أعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية المنخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية المنشورة بملحق الأمر عدد 1176 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 2043

وزارة الداخلية

تسمية رئيس دائرة (إصلاح غلط) 2043

وزارة العدل

تعويض عضو بمجلس إدارة ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل 2043

وزارة المالية

أمر عدد 2410 لسنة 1994 مؤرخ في 21 نوفمبر 1994 يتعلق بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد بذور البطاطا 2043

وزارة الإقتصاد الوطني

قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 19 نوفمبر 1994 يتعلق ببعث مجمع للصيانة والتصرف بالمنطقة الصناعية بقابس 2044

تسمية وكيل خاص للدولة في الجلسات العامة للشركة القومية للإطارات المطاطية 2044

وزارة الفلاحة

تسمية أساتذة محاضرين للتعليم العالي الفلاحي 2044

تسمية رئيس دائرة 2044

تسمية كاهية مدير 2044

تسمية رؤساء مصالح 2044
تسمية رئيس مخبر 2045
تسمية مهندس رئيس في علم طبقات الأرض 2045
قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 19 نوفمبر 1994 يتعلق بتنظيم وضبط مشمولات وحدة انجاز سد سيدي يعيش ضمن خطة العشرية لتعبئة الموارد المائية 2045

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمران عدد 2429 و2430 لسنة 1994 مؤرخان في 23 نوفمبر 1994 يتعلقان بإسناد أراض إشتراكية على وجه الملكية الخاصة تابعة لمجموعة الفرضة الحنانشة بولايتي القصرين وسيدي بوزيد 2045

وزارة التجهيز والإسكان

تسمية رئيس مصلحة 2046
تسمية مهندسين رؤساء 2046

وزارة النقـل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 19 نوفمبر 1994 يتعلق بضبط الأحرف النظامية الدالة على أسماء موانىء إنتماء السفن وشروط رسم العلامات الخارجية لتعريف السفن 2046
قرار من وزير النقـل مؤرخ في 19 نوفمبر 1994 يتعلق بفتح مناظرة حسب الملفات بوزارة النقل للدخـول الى مرحلة التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة مهندس أشغال في اختصاصات النقل البري للطيران المدني والـرصـد الجوي 2047

وزارة المواصلات

تسمية رؤساء مصالح 2048
تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي 2048

وزارة التكوين المهني والتشغيل

أمر عدد 2438 لسنة 1994 مؤرخ في 21 نوفمبر 1994 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1025 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصنـاعيـة والتجـاريـة والشركـات القومية التي أعوانها منخرطون بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية 2048

الاوامـــر والقـــرارات

الوزارة الأولـى

أمر عدد 2409 لسنة 1994 مـؤرخ في 21 نوفمبر 1994 يتعلق بإتمـام قائمة العناصر القارة لمرتبات أعوان المؤسسـات العمـوميـة ذات الصبغـة الصناعية والتجارية والشركات القومية المنخـرطين بـالصنـدوق القـومي للتقاعد والحيطة الإجتـماعيـة المنشـورة بملحق الأمـر عـدد 1176 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجريات المدنية والعسكرية للتقاعـد وللبـاقين على قيـد الحيـاة في القطاع العمومي كما تم تنقيحـه وإتمامـه بـالقـانـون عـدد 71 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988 والقانون عدد 6 لسنة 1990 المؤرخ في 12 فيفري 1990،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعـوان الـدواوين والمؤسسـات العمـوميـة ذات الصبغـة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا،

وعلى الأمر عـدد 914 لسنة 1974 المـؤرخ في 9 أكتوبـر 1974 المتعلق بالمصادقة على النظام الضابط للقانون الأساسي وأجرة الموظفين بديـوان الأراضي الدولية،

وعلى الأمر عدد 1219 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 المتعلق بالمصادقة على القانون الأسـاسي وتـأجير العملـة الفـلاحيين القـارين التـابعين لديوان الأراضي الدولية المنقح بـالأمـر عـدد 663 لسنة 1983 المـؤرخ في 15 جويلية 1983 وبالأمر عدد 1062 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994،

وعلى الأمر عـدد 1025 لسنة 1985 المـؤرخ في 29 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركـات القومية التي أعوانها منخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية،

وعلى الأمر عدد 1176 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 المتعلق بالعناصر القارة لمرتبات أعوان المؤسسات العمـوميـة ذات الصبغـة الصنـاعيـة والتجارية والشركات القومية والمنخرطين بالصندوق القومي للتقـاعـد والحيطـة الإجتماعية،

وعلى رأي وزيري المالية والفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت الفقرة 3 من قائمة العناصر القارة للمرتب الذي يقع على أساسه إحتساب المساهمات لتكوين جراية تقاعد أعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القـوميـة المنخـرطين بـالصنـدوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية المـدرجـة بملحق الأمـر عـدد 1176 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 المشار إليه أعلاه كما يلي :

ـ منحة التصرف الممنوحة لمتصرفي المركبات والضيعات المثـاليـة الفـلاحيـة التابعة لديوان الأراضي الدولية.

الفصل 2 ـ الوزير الأول ووزيري المالية والفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 نوفمبر 1994.

زين العابدين بن علي

وزارة الداخليـة

إصلاح غلط بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 84 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 1994

يقـــرأ :

بمقتضى أمر عدد 2117 لسنة 1994 مؤرخ في 11 أكتوبر 1994.

كلّف السيد الصادق بن الصادق، المتصرف المستشـار، بمهـام رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية نابل بخطة وصلاحيات كاهية مدير إدارة مركـزيـة مـع التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

عوضـــاعـــن :

كلّف السيد الصـادق بن الصـادق، المتصرف، بمهـام رئيس دائرة الشؤون البلدية .....

وزارة العـدل

تـسـمـيـة

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 19 نوفمبر 1994.

عيّنت عضوا بمجلس إدارة ديـوان مسـاكن القضـاة وأعـوان وزارة العـدل السيدة نجوى بنت عبد العزيز بوليلة قاضي من الرتبـة الأولى ممثـلا عن وزارة العدل عوضا عن الآنسة فريدة البجاوي.

وزارة المـاليـة

أمر عدد 2410 لسنة 1994 مؤرخ في 21 نوفمبر 1994 يتعلق بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمـة المضـافـة المسـتـوجبـة عنـد توريد بذور البطاطا.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الماليـة،

بعد الإطلاع على القانون عـدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإحداث مجلة الأداء على القيمة المضافة وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد كما تم تنقيحها وإتمامهـا بالنصوص اللاحقة وخاصة القانـون عـدد 125 لسنة 1993 المـؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بقانون المالية لسنة 1994،

وعلى القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بقانون المالية لسنة 1994 وخاصة الفصل 76 منه،

وعلى رأي وزير الفلاحة ووزير الإقتصاد الوطني،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يوقف العمل بالمعاليم الديوانية حسب التعريفة الحرة بما في ذلك الحد الأدنى القانوني وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عنـد تـوريـد بذور البطاطا المدرجة تحت رقم التعريفـة الـديـوانيـة 070110.0 من طـرف

الأشخاص المرخص لهم من طرف المصالح المختصة لوزارة الفلاحة وذلك في حدود حصة جملية تبلغ 25.000 طنا.

الفصل 2 ـ تطبق أحكام هذا الأمر إبتداء من غرة نوفمبر 1994 إلى غاية 31 ديسمبر 1994.

الفصل 3 ـ وزير المالية ووزير الفلاحة ووزير الإقتصاد الوطني مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 نوفمبر 1994.

زين العابدين بن علي

وزارة الإقتصاد الوطني

قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 19 نوفمبر 1994 يتعلق ببعث مجمع للصيانة والتصرف بالمنطقة الصناعية بقابس.

إن وزير الإقتصاد الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 16 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بتهيئة المناطق الصناعية وصيانتها وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى الأمر عدد 1635 لسنة 1994 المؤرخ في 1 أوت 1994 المتعلق بتنظيم مجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية وبكيفية إحداثها وتسييرها،

وعلى الأمر عدد 2000 لسنة 1994 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994 المتعلق بضبط النظام الأساسي النموذجي لمجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية،

وعلى المطلب المقدم من طرف الشاغلين والمستغلين وأصحاب العقارات بالمنطقة الصناعية بقابس بتاريخ 30 سبتمبر 1994،

وعلى مطلب والي قابس المؤرخ في 12 أكتوبر 1994.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ أحدث مجمع للصيانة والتصرف للمنطقة الصناعية بقابس طبقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون المذكور أعلاه عدد 16 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994.

الفصل 2 ـ يقع العمل بهذا القرار إبتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 نوفمبر 1994.

وزير الإقتصاد الوطني
الصادق رابح

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

تسمية

بمقتضى قرار من وزيري المالية والإقتصاد الوطني مؤرخ في 19 نوفمبر 1994.

سمّي السيد نور الدين بن فرحات وكيلا خاصا للدولة في الجلسات العامة للشركة القومية للإطارات المطاطية (في حالة تصفية) عوضا عن السيد صلاح الدين الشريف.

وزارة الفلاحة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2411 لسنة 1994 مؤرخ في 23 نوفمبر 1994.

سمّي السيد تيجاني محواشي، أستاذا محاضرا للتعليم العالي الفلاحي بالمدرسة العليا للفلاحة، بمقرن إبتداء من 22 جوان 1994.

بمقتضى أمر عدد 2412 لسنة 1994 مؤرخ في 23 نوفمبر 1994.

سمّي السيد الطيب جردق، أستاذا للبحث الفلاحي والصيد البحري بمعهد الزيتونة بصفاقس إبتداء من 18 جويلية 1994.

بمقتضى أمر عدد 2413 لسنة 1994 مؤرخ في 23 نوفمبر 1994.

سمّي السيد كمال رضا معاوي، أستاذا محاضرا للتعليم العالي الفلاحي بالمدرسة العليا للفلاحة، بمقرن إبتداء من 22 جوان 1994.

بمقتضى أمر عدد 2414 لسنة 1994 مؤرخ في 23 نوفمبر 1994.

سمّي السيد عبد الرزاق السويسي، أستاذا محاضرا للتعليم العالي الفلاحي بالمدرسة العليا لمهندسي التجهيز الريفي بمجاز الباب إبتداء من 22 جوان 1994.

بمقتضى أمر عدد 2415 لسنة 1994 مؤرخ في 23 نوفمبر 1994.

سمّي السيد علي غربي، أستاذا محاضرا للتعليم العالي الفلاحي بالمدرسة العليا لمهندسي التجهيز الريفي بمجاز الباب إبتداء من 22 جوان 1994.

بمقتضى أمر عدد 2416 لسنة 1994 مؤرخ في 23 نوفمبر 1994.

كلّف السيد كمال البركاوي، طبيب بيطري أول، بمهام رئيس دائرة الإنتاج الحيواني بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمهدية.

وعملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 يتمتع المعني بالأمر بإمتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2417 لسنة 1994 مؤرخ في 23 نوفمبر 1994.

كلّف السيد مصطفى فتح الله، مهندس رئيس، بمهام كاهية مدير للزراعات الزلالية والعلفية والمتنوعة بالإدارة العامة للإنتاج النباتي بوزارة الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 2418 لسنة 1994 مؤرخ في 23 نوفمبر 1994.

كلّف السيد محمد النوري حمادي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة الزراعات العلفية والمتنوعة بالإدارة العامة للإنتاج النباتي بوزارة الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 2419 لسنة 1994 مؤرخ في 23 نوفمبر 1994.

كلّفت السيدة حليمة العشاري، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة الزراعات الزلالية بالإدارة العامة للإنتاج النباتي بوزارة الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 2420 لسنة 1994 مؤرخ في 23 نوفمبر 1994.

كلّفت السيدة مفيدة تويّ، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة الوقاية الصحية بالإدارة العامة للإنتاج النباتي بوزارة الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 2421 لسنة 1994 مؤرخ في 23 نوفمبر 1994.

كلّف السيد هشام بن جنات، طبيب بيطري، بمهام رئيس مصلحة مراقبة المواد الغذائية دون اللحوم بالإدارة العامة للإنتاج الحيواني بوزارة الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 2422 لسنة 1994 مؤرخ في 23 نوفمبر 1994.

كلّف السيد خالد لشطر، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة إنتاج زراعات الحبوب بالإدارة العامة للإنتاج النباتي بوزارة الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 2423 لسنة 1994 مؤرخ في 23 نوفمبر 1994.

كلّف السيد محمد الحمروني، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة بإدارة متابعة التصرف في المؤسسات العمومية الخاضعة لإشراف وزارة الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 2424 لسنة 1994 مؤرخ في 23 نوفمبر 1994.

كلّفت السيدة منيرة الجلاصي حرم البكّاري، موثق، بمهام رئيس مصلحة بإدارة متابعة التصرف بالمؤسسات الخاضعة لإشراف وزارة الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 2425 لسنة 1994 مؤرخ في 23 نوفمبر 1994.

كلّفت السيدة دليلة بوزيد، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة الزراعات الصناعية بالإدارة العامة للإنتاج النباتي بوزارة الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 2426 لسنة 1994 مؤرخ في 23 نوفمبر 1994.

كلّف السيد الحبيب بلّيل، طبيب بيطري، بمهام رئيس مصلحة بدائرة الإنتاج الحيواني بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقابس.

بمقتضى أمر عدد 2427 لسنة 1994 مؤرخ في 23 نوفمبر 1994.

سمّي السيد لطفي شبشوب، رئيس مخبر رئيس بوزارة الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 2428 لسنة 1994 مؤرخ في 23 نوفمبر 1994.

سمّي السيد خليل بحري، مهندسا رئيسا في علم طبقات الأرض بوزارة الفلاحة.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 19 نوفمبر 1994 يتعلق بتنظيم وضبط مشمولات وحدة إنجاز سد سيدي يعيش ضمن الخطة العشرية لتعبئة الموارد المائية.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 779 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة، كما وقع إتمامه بالأمر عدد 558 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990 وبالأمر عدد 2357 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط أسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 2150 لسنة 1994 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بإحداث وحدة إنجاز سد يعيش ضمن الخطة العشرية لتعبئة الموارد المائية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ عين مركز وحدة إنجاز سد سيدي يعيش بمركز المشروع بمعتمدية سيدي يعيش من ولاية قفصة.

الفصل 2 ـ حددت مدة إنجاز سد سيدي يعيش بثماني وأربعين شهرا إبتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 3 ـ تتولى وحدة إنجاز سد سيدي يعيش تسيير المشروع ومتابعة إنجازه.

الفصل 4 ـ يدير وحدة الإنجاز المذكورة أعلاه مدير له رتبة وصلاحيات وإمتيازات مدير إدارة مركزية.

ويتولى المدير خاصة :

ـ تنسيق وتنظيم مراحل تنفيذ المشروع

ـ المراقبة الفنية للمنشآت المزمع إنجازها

ـ التصرف المالي للمشروع

ـ أخذ القرارات في الوقت المناسب لتعديل سير المشروع

ـ وبصفة عامة القيام بكل مهمة أخرى يقع تكليفه بها من قبل وزير الفلاحة.

الفصل 5 ـ تضم وحدة الإنجاز المشار إليها أعلاه :

ـ إدارة فرعية للدراسات

ـ إدارة فرعية لمتابعة الأشغال

ـ مصلحة التصرف المالي والميزانية

ـ مصلحة تسوية الأراضي

ـ مصلحة تقنيات التربة والجيولوجيا

ـ مصلحة الهندسة المدنية

ـ مصلحة قيس الأراضي والتعويضات.

تونس في 19 نوفمبر 1994.

وزير الفلاحة
محمد بن رجب

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 2429 لسنة 1994 مؤرخ في 23 نوفمبر 1994 يتعلق بإسناد أرض إشتراكية على وجه الملكية الخاصة تابعة لمجموعة الفرضة بولاية القصرين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية، حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة الفرضة بمعتمدية فريانة المؤرخ في 31 جويلية 1991 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية المعروفة بالفرضة والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية فريانة في 14 مارس 1992 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية القصرين في 17 جوان 1994 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 8 أوت 1994.

وعلى رأي وزير الفلاحة.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ وقع إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة الفرضة بمعتمدية فريانة المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية المعروفة بالفرضة والمضمنة بمحضره المؤرخ في 31 جويلية 1991 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية فريانة في 14 مارس 1992 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية القصرين في 17 جوان 1994 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 8 أوت 1994 وذلك طبقا للجدول وشهائد الحوز والتحديد الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 نوفمبر 1994.

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
حامد القروي

أمر عدد 2430 لسنة 1994 مؤرخ في 23 نوفمبر 1994 يتعلق بإسناد أرض إشتراكية على وجه الملكية الخاصة تابعة لمجموعة الحنانشة بولاية سيدي بوزيد.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 وخاصة الفصل 16 الفقرة ومنه،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية، حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة الحنانشة بمعتمدية بئر الحفي المؤرخ في 1 جويلية 1991 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض إشتراكية تعرف بأرض الحنانشة وفقدت صبغتها الفلاحية والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية بئر الحفي في 29 أكتوبر 1991 وفي 6 نوفمبر 1991 وفي 23 جوان 1992 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية سيدي بوزيد في 9 سبتمبر 1992 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 24 نوفمبر 1993.

وعلى رأي وزير الفلاحة.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - وقع إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة الحنانشة بمعتمدية بئر الحفي المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض إشتراكية تعرف بأرض الحنانشة وفقدت صبغتها الفلاحية والمضمنة بمحضره المؤرخ في 1 جويلية 1991 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية بئر الحفي في 29 أكتوبر 1991 وفي 6 نوفمبر 1991 وفي 23 جوان 1992 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية سيدي بوزيد في 9 سبتمبر 1992 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 24 نوفمبر 1993 وذلك طبقا للجدول والمثال التقسيمي الملحقين بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 نوفمبر 1994.

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة التجهيز والإسكان

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2431 لسنة 1994 مؤرخ في 23 نوفمبر 1994.

كلفت الآنسة نجوى هذلي، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة البرمجة وتقييم المشاريع بإدارة البرمجة ومتابعة المشاريع التابعة للإدارة العامة للجسور والطرقات بوزارة التجهيز والإسكان.

بمقتضى أمر عدد 2432 لسنة 1994 مؤرخ في 23 نوفمبر 1994.

سمي السادة :

توهامي الحمروني

سالم هميسي

بلقاسم مخلوف

ومحمد بوعزيز

والسيدة سامية ملاخ حرم مصباح

المهندسين الأولين في رتبة مهندس رئيس.

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 19 نوفمبر 1994 يتعلق بضبط الأحرف النظامية الدالة على أسماء موانى إنتماء السفن وشروط رسم العلامات الخارجية لتعريف السفن.

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 أفريل 1962 المتعلق بإدراج مجلة التجارة البحرية، وخاصة الفصل 23 منها،

وعلى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 المتعلق بالمصادقة على مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية وخاصة الفصلين 56 و58 منها،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1977 المؤرخ في 30 مارس 1977 المتعلق بإصدار المجلة التأديبية والجزائية البحرية وخاصة الفصل 66 منها،

وعلى الأمر عدد 135 لسنة 1994 المؤرخ في 17 جانفي 1994 المتعلق بضبط مشمولات الإدارات الجهوية للنقل وتنظيمها،

وعلى قرار مدير الأشغال العمومية المؤرخ في 12 نوفمبر 1951 والمتعلق بعمليات وأمن الصيد البحري.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - مراكز المناطق البحرية لتسجيل السفن الرافعة للعلم التونسي هي : طبرقة - بنزرت - حلق الوادي - قليبية - سوسة - المنستير - المهدية - صفاقس - قابس وحومة السوق.

الفصل 2 - تضبط بالأحرف اللاتينية الأحرف النظامية الدالة على أسماء موانىء الإنتماء التي هي مراكز المناطق البحرية لتسجيل السفن حسب الجدول الآتي :

مركز المنطقة البحرية لتسجيل السفن	الأحرف النظامية
طبرقة	TA
بنزرت	BI
حلق الوادي	TG
قليبية	NA
سوسة	SO
المنستير	MO
المهدية	MA
صفاقس	SF
قابس	GA
حومة السوق	HS

الفصل 3 ـ العلامات الخارجية لتعريف السفن هي الآتية :

ـ إسم السفينة بالأحرف العربية،

ـ إسم السفينة بالأحرف اللاتينية،

ـ رقم تسجيل السفينة بالأرقام العربية والأحرف النظامية الدالة على ميناء إنتمائها بالأحرف اللاتينية،

ـ إسم ميناء إنتماء السفينة بالأحرف اللاتينية.

الفصل 4 ـ ترسم العلامات الخارجية لتعريف السفن على بدن السفينة أو على إنشائها العلوي وتوضع :

ـ بموقع لا تكون فيه عرضة للحجب،

ـ بعيدة عن قنوات صرف المياه خارج السفينة وأماكن المصبات وكذلك عن المواقع التي تكون فيها عرضة للإتلاف وفقدان اللون،

ـ كليا فوق خط الطفو.

في صورة تغيير علامة تعريف يجب إزالتها حتى لا تؤدي إلى خلط مع علامات التعريف الجديدة.

لا ترسم على السفينة أي علامة غير منصوص عليها بالفصل 3 من هذا القرار إذا كان من شأنها أن تسبب التباسا مع هذه العلامات.

يمكن رسم شعار المجهز على مدخنة السفينة وذلك إذا ما تم التصريح به.

يرسم على السفينة المجهزة بمحطة إتصالات اللاسلكي العدد والأحرف المميزة للنداء اللاسلكي على سطح بيت القيادة أو على كل مساحة منبسطة ظاهرة بصفة دائمة.

الفصل 5 ـ تكون العلامات الخارجية لتعريف السفينة التي لا يفوق طولها الكلي 12 مترا كما يلي :

ـ على جانبي مقدمة السفينة : رقم التسجيل والأحرف النظامية الدالة على ميناء إنتماء السفينة.

ـ إختياريا، على المؤخرة أو حذوها على الجانبين : إسم السفينة بالأحرف العربية.

الفصل 6 ـ تكون العلامات الخارجية لتعريف السفينة التي يساوي طولها الكلي أو يفوق 12 مترا ولا يتجاوز 24 مترا كما يلي :

ـ على جانبي مقدمة السفينة : رقم تسجيل السفينة والأحرف النظامية الدالة على ميناء إنتمائها وإسم السفينة بالحروف العربية. يرسم إسم السفينة تحت رقم التسجيل والأحرف النظامية.

ـ على المؤخرة أو حذوها على الجانبين : إسم السفينة بالأحرف اللآتينية.

الفصل 7 ـ تكون العلامات الخارجية لتعريف السفينة التي يساوي طولها الكلي أو يفوق 24 مترا كمل يلي :

ـ على جانبي مقدمة السفينة : إسم السفينة بالأحرف العربية.

ـ على المؤخرة أو حذوها على الجانبين : إسم السفينة وإسم ميناء الإنتماء بالأحرف اللاتينية. يرسم إسم ميناء الإنتماء تحت إسم السفينة.

ـ على الإنشاء العلوي وعلى جانبي غرفة القيادة : إسم السفينة بالأحرف اللاتينية بالنسبة للسفن التجارية والأحرف النظامية الدالة على ميناء الإنتماء ورقم التسجيل بالنسبة للسفن الأخرى.

الفصل 8 ـ يمكن بالنسبة للمراكب الشراعية رسم رقم تسجيلها والأحرف النظامية الدالة على ميناء إنتمائها على أكبر شراع لها وذلك زيادة على العلامات المنصوص عليها بالفصول 5 و 6 و 7 من هذا القرار.

كما يرسم وجوبا رقم التسجيل والأحرف النظامية الدالة على ميناء الإنتماء على الآليات الفردية والجماعية للإنقاذ والمراكب والزوارق التابعة للسفينة المنصوص عليها بقائمة الجرد الخاصة بالسفينة.

الفصل 9 ـ يجب أن يتماشى عرض الأحرف اللاتينية والأرقام العربية للعلامات الخارجية لتعريف السفن مع إرتفاعها. وترسم العلامات بالأحرف العربية داخل شريط يساوي عرضه إرتفاع الأحرف اللاتينية.

يحدد إرتفاع الأحرف كما يلي :

الطول الكلي للسفينة بالمتر (م)	الإرتفاع الأدنى بالمتر (م)
أقل من 12م	0,18م
من 12م إلى أقل من 24م	0,24م
24م فما فوق	0,48م

يكون عرض خط الأحرف والأعداد والأسطر مساويا للإرتفاع المنصوص عليه أعلاه مقسوما على إثنى عشر.

الفصل 10 ـ تكون أقيسة علامات التعريف للآليات الفردية والجماعية للإنقاذ والزوارق والقوارب التابعة للسفينة : 0,06م بالنسبة لارتفاع الحرف و 0,01م بالنسبة لعرض الخط.

الفصل 11 ـ ترسم العلامات الخارجية لتعريف السفن بدهن لونه أبيض على خلفية داكنة أو بلون أسود على خلفية فاتحة.

ويجب أن يكون الدهن المستعمل من نوع لا تؤثر فيه العوامل الطبيعية وأشعة الشمس.

بإمكان السفن فولاذية البدن نقش العلامات الخارجية لتعريفها أو تثبيتها بواسطة اللحام.

الفصل 12 ـ لا تخضع لأحكام هذا القرار السفن والمراكب التي على ملك الدولة.

الفصل 13 ـ تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة الفصول 1 و 2 و 3 من قرار مدير الأشغال العمومية المؤرخ في 12 نوفمبر 1951 والمتعلق بعمليات وأمن الصيد البحري.

الفصل 14 ـ يجب أن تستجيب السفن المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القرار إلى الأحكام الجديدة في أجل قدره إثنا عشر شهرا.

تونس في 19 نوفمبر 1994.

وزير النقل
منذر الزنايدي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 19 نوفمبر 1994 يتعلق بفتح مناظرة حسب الملفات بوزارة النقل للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر للإرتقاء إلى رتبة مهندس أشغال في اختصاصات : «النقل البري، الطيران المدني والرصد الجوي».

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 والمتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة الفصل 26 منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة النقل يوم 20 ديسمبر 1994 والأيام الموالية لفائدة الأعوان المرسمين برتبة مهندس مساعد المباشرين لوظائفهم بوزارة النقل

وبالمعهد القومي للرصد الجوي مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر للإرتقاء إلى رتبة مهندس أشغال في الإختصاصات التالية :

«النقل البري، الطيران المدني والرصد الجوي» وذلك طبقا لمقتضيات الأمر عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ يجرى هذا التكوين الذي مدته سنتين بالمدرسة العليا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس.

الفصل 3 ـ حدد عدد الأماكن المعروضة للتناظر كما يلي :

ـ إختصاص النقل البري : عشرة (10) بقاع.

ـ إختصاص الطيران المدني : عشرة (10) بقاع.

ـ إختصاص الرصد الجوي : إثنا عشرة (12) بقاع.

الفصل 4 ـ يتعين على كل مترشح توجيه ملف ترشحه عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة النقل إدارة الشؤون الإدارية والمالية مصلحة التكوين مرفوقا بالوثائق التالية :

ـ مطلب ترشح،

ـ ترجمة ذاتية ممضاة من طرف رئيس الإدارة،

ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار التسمية برتبة مهندس مساعد،

ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار الترسيم برتبة مهندس مساعد،

ـ قائمة في الخدمات ممضاة من طرف رئيس الإدارة،

ـ نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية المتحصل عليها المترشح،

ـ الأعداد الصناعية للخمس سنوات الأخيرة.

الفصل الخامس ـ تختم قائمة ترسيم المترشحين يوم 15 ديسمبر 1994.

تونس في 19 نوفمبر 1994.

وزير النقل

منذر الزنايدي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة المواصلات

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2433 لسنة 1994 مؤرخ في 23 نوفمبر 1994.

كلّفت السيدة سميرة رجب حرم التماني، متفقد البريد والبرق والهاتف بمهام رئيس مصلحة الحرفاء بإدارة الشؤون التجارية والدولية بوزارة المواصلات.

بمقتضى أمر عدد 2434 لسنة 1994 مؤرخ في 23 نوفمبر 1994.

كلّفت السيدة سلوى بن يوسف حرم القروي، متفقد البريد والبرق والهاتف بمهام رئيس مصلحة إستغلال البريد لدائرة المواصلات ببنعروس لدى الإدارة الجهوية المختصة للمواصلات بتونس التابعة لوزارة المواصلات.

بمقتضى أمر عدد 2435 لسنة 1994 مؤرخ في 23 نوفمبر 1994.

كلّفت السيدة زينة بلقاسم حرم الشابي، متفقد البريد والبرق والهاتف بمهام رئيس المصلحة الإدارية والحسابية لدائرة المواصلات بأريانة لدى الإدارة الجهوية المختصة للمواصلات بتونس التابعة لوزارة المواصلات.

بمقتضى أمر عدد 2436 لسنة 1994 مؤرخ في 23 نوفمبر 1994.

كلّف السيد عبد المجيد الهلالي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة الإستغلال الفني لدائرة المواصلات السلكية واللاسلكية بتونس لدى الإدارة الجهوية المختصة للمواصلات بتونس التابعة لوزارة المواصلات.

بمقتضى أمر عدد 2437 لسنة 1994 مؤرخ في 23 نوفمبر 1994.

كلّف السيد عبد الوهاب علائمي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة إستغلال المواصلات السلكية واللاسلكية لدائرة المواصلات ببنعروس لدى الإدارة الجهوية المختصة للمواصلات بتونس التابعة لوزارة المواصلات.

بمقتضى قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 19 نوفمبر 1994.

وقعت تسمية السيد محسن التريكي رئيس مدير عام مركز الدراسات والبحوث للإتصالات بصفة متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي عوضا عن السيد المنصف التومي.

وزارة التكوين المهني والتشغيل

أمر عدد 2438 لسنة 1994 مؤرخ في 21 نوفمبر 1994 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1025 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية التي أعوانها منخرطون بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 71 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بإحداث الوكالة التونسية للتشغيل والوكالة التونسية للتكوين المهني،

وعلى الأمر عدد 1025 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية التي أعوانها منخرطون بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى رأي وزير الشؤون الإجتماعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تّممت القائمة الواردة بالفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1025 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985 كما يلي :

ـ الوكالة التونسية للتشغيل.

ـ الوكالة التونسية للتكوين المهني.

الفصل 2 ـ وزيرا الشؤون الإجتماعية والتكوين المهني والتشغيل مكلفان كل فيما يخصّه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 نوفمبر 1994.

زين العابدين بن علي

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

ISSN : 0330 9061

تعريف الامضاء : رئيس البلدية

« تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 5 ديسمبر 1994 »